قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تزويد بعض العقارات المبنية بالمرافق الأساسية ؛

وعلى اقتراح وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتم توصيل المرافق الأساسية للعقارات المبنية المخالفة والمقامة قبل العمل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تزويد بعض العقارات المبنية بالمرافق الأساسية ، على أن يكون التوصيل بصفة مؤقتة لا يكسب حقًا فى الملكية ، أو يعد توفيقًا للأوضاع أو أن يكون اعترافًا بالمخالفات أو الوضع القائم .

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة العقارات المبنية المخالفة ووحداتها واجبة الإزالة طبقًا لأحكام المادة رقم (١٦ مكرر) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ، وهى :

١ - العقارات المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقًا للقانون المشار إليه .

٢ - العقارات المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقًا لقانون الطيران المدنى .

٣ - العقارات المخالفة لخطوط التنظيم .

٤ - مخالفة الأماكن المخصصة لإيواء السيارات ويجوز التوصيل لباقى وحدات المبنى .

٥ - العقارات المبنية على الأراضى التى اعتبرت أثرية طبقًا لقانون حماية الآثار .

(المادة الثانية)

يجوز للمحافظ المختص - بقرار مسبب - الموافقة على توصيل المرافق بصفة مؤقتة للوحدات المخالفة لقيود الارتفاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

ولذوى الشأن التظلم من قرار المحافظ برفض الطلب خلال ستين يومًا من إبلاغهم وذلك إلى لجنة يشكلها وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية وتقوم اللجنة بإخطار ذوى الشأن والمحافظة بقراراتها .

(المادة الثالثة)

يتم توصيل المرافق للعقارات والوحدات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار طبقًا للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف